الوسيط

في شرح القانون المدني الجديد

(٢)

نظرية

الالتزام بوجه عام

الأثبات - آثار الالتزام

تأليف

عبد الرزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلومه من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

١٩٦٨

الناشر
دار النهضة العربية
٢٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

مقدمة (*)

§ ١ – نظرة عامة فى الاثبات

أولا – تعريف الاثبات وأهميته ومكانه فى القانون

١ – تعريف الاثبات وأهميته :

١٠ – تعريف الاثبات : الإثبات – بمعناه القانونى – هو إقامة الدليل

(*) بعض المراجع الأساسية : بونيه (Bonnier) فى الإثبات فى القانون المدنى والقانون الجنائى سنة ١٨٨٨ – راؤول دى لا جراسيرى (Raoul de la Grasserie) فى الاثبات فى المواد المدنية والجنائية فى القانون الفرنسى والتشريعات الأجنبية سنة ١٩١٢ – تفنيه (Thevenet) تعديل جديد فى النظرية التقليدية للإثبات (المجلة العامة ١٩٣٤ ص ١٢٧) – الدكتور محمد صادق فهمى فى الاثبات فى القانون المقارن رسالة من باريس سنة ١٩٢٤ (بالفرنسية) – جان دابيا (Jean Dabia) فى صياغة الدليل القانونى وبخاصة فى القانون المدنى سنة ١٩٣٥ – الدكتور على راشد فى الاقتناع الشخصى للقاضى رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ (بالفرنسية) – جورف (Gorphe) فى تقدير الأدلة أمام القضاء سنة ١٩٤٧ – رويلوس (Reulos) فى نظرية الاثبات والطرق الفنية الحديثة فى نسخ المستندات (المجلة الفصلية فى القانون التجارى سنة ١٩٤٨ ص ٦٠٨) – هنرى موتلسكى (Henri Motulsky) فى المبادىء العامة لتطبيق القانون الخاص تطبيقاً منهجياً باريس سنة ١٩٤٨ – جاك فلور (Jacques Flour) بعض الملاحظات على تطور الأوضاع الشكلية (متفرقات ريبير سنة ١٩٥٠ ص ٩٣) – روجيه ديكوتينيس (Roger Decottignies) فى القرائن فى القانون الخاص باريس سنة ١٩٥٠ .

وهذا غير المؤلفات المبسوطة المعروفة فى شرح القانون المدنى الفرنسى ، ونذكر منها بنوع خاص : أوبرى ورو وبارتان جزء ١٢ طبعة خامسة – بودرى وبارد الجزآن الثالث والرابع طبعة ثالثة – بلانيول وريبير وجابولد الجزء السابع طبعة ثانية – بيدان وبرو الجزء التاسع طبعة ثانية – دى باج (فى شرح القانون البلجيكى) الجزء الثالث طبعة ثانية – وغير المؤلفات الوجيزة المعروفة : بلانيول وريبير وبولانجيه طبعة ثالثة – كولان وكاپيتان وجوليو دى لاموراندير (طبعة عاشرة) – جوسران طبعة ثانية .

وفى الفقه المصرى : الأستاذ عبد السلام ذهنى فى الأدلة – الأستاذ أحمد نشأت فى الاثبات –

أمام القضاء ، بالطرق التى حددها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها (١) .

١١ — ما يستخلص من هذا التعريف — أهمية الاثبات : ويستخلص من هذا التعريف الأمور الأربعة الآتية :

(١) الإثبات بمعناه القانونى هو غير الإثبات بمعناه العام . فالإثبات بالمعنى العام لا يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة . بل هو طليق من هذه القيود . فالباحث فى التاريخ يستجمع أدلته على صحة الوقائع التاريخية التى يقررها من المستندات التى تحت يده أو من أية طريقة أخرى يراها كافية للاثبات. وهذا هو شأن الباحث فى أى علم . وقد غلب على العلم فى تطوراته الأخيرة أن تكون أدلته تجريبية ، يتلمسها الباحث فى المعامل وعن طريق الاستقصاء وبالاستخلاص الصحيح من الإحصاءات الدقيقة . فالإثبات التاريخى ، والإثبات العلمى ، والإثبات بوجه عام ، لا ترد عليه قيود الإثبات القضائى .

ويختلف الإثبات القضائى عن الإثبات غير القضائى من وجوه . فالإثبات القضائى مقيد فى طرقه وفى قيمة كل طريقة منها . أما الإثبات غير القضائى فلا قيد عليه كما قدمنا . والإثبات القضائى متى استقام ملزم للقاضى ، فيتعين عليه أن يقضى بما يؤدى إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية ، وإلا كان فى امتناعه نكول عن أداء العدالة (déni de justice) . أما الإثبات غير القضائى فلا يتعين فيه على الباحث أن يأخذ بنتائج محددة ، بل هو حر فى البحث . ثم إن ما ثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز الانحراف عنها ، وهذا ما يسمى بحجية الأمر المقضى (autorité de la chose jugée) . أما ما ثبت بطريق علمى أو بأى طريق آخر فانه لا يعتبر حقيقة ثابتة لا تتغير ، فكثيراً

= (طبعة خامسة) — الموجز للمؤلف — الأستاذ سليمان مرقس فى أصول الاثبات (طبعة ثانية) — الاستاذ عبد المنعم فرج الصدة فى الاثبات فى المواد المدنية (طبعة ثانية) — الأستاذ عبد الباسط جميعى فى نظام الاثبات فى القانون المدنى المصرى . وانظر أيضا نظرية الاثبات فى القوانين العربية للأستاذ حسين المؤمن — وطرق القضاء فى الفقه الاسلامى للأستاذ أحمد ابراهيم .

وعند الاشارة إلى المؤلفات التى تكرر طبعها نشير إلى الطبعة التى ذكرناها هنا .

(١) الموجز للمؤلف ص ٦١٤ — ص ٦٤٥ .

الفصل الأول

البينة والقرائن القضائية

الفرع الأول

البينة

(أو الشهادة)

١٦٠ — معنيا البينة : البينة لها معنيان : (١) معنى عام ، وهو الدليل أياكان ، كتابة أو شهادة أو قرائن . فاذا قلنا : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فانما نقصد هنا البينة بهذا المعنى العام . (٢) معنى خاص ، وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة . وقد كانت الشهادة فى الماضى هى الدليل الغالب ، وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة ، فانصرف لفظ « البينة » إلى الشهادة دون غيرها . ونقصد هذا المعنى الخاص عندما نقول : مالا تزيد قيمته على عشرة جنيهات يجوز إثباته بالبينة والقرائن .

وإذا قلنا البينة ، فانما نقصد معناها الخاص ، ونقصرها على الشهادة . ونتكلم هنا : (أولا) فى أنواع البينة . (ثانياً) فى سلطة القاضى الواسعة فى تقدير البينة . (ثالثاً) فى القواعد التى تتبع فى سماع البينة .

المبحث الأول

أنواع البينة

١٦١ — الشهادة (témoignage) : الأصل فى الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، فيقول الشاهد ماوقع تحت بصره أو سمعه . فالذى يميز الشاهد إذن هو أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية (ex propriis sensibus) . وهو يحصل